

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وأما المزكون فإنهم لا يضمنون شيئاً .
- تنبيه محل الضمان إذا لم يصدق المشهود له فإن صدق الراجعين لم يضمن الشهود شيئاً .
- ويستثنى من الضمان لو شهدا بدين فأبرأ منه مستحقه ثم رجعا فإنهما لا يغرمان شيئاً للمشهد عليه .
- ذكره المصنف في المغنى في كتاب الصداق في مسألة تنصيف الصداق بعد هبتها للزوج .
- قال ولو قبضه المشهود له ثم وهبه المشهود عليه ثم رجعا غرما انتهى .
- قوله وإن رجع شهود الطلاق قبل الدخول غرموا نصف المسمى أو بدله بلا نزاع وإن كان بعده لم يغرموا شيئاً .
- وهو الصحيح من المذهب .
- قال في تجريد العناية لم يغرموا شيئاً في الأشهر .
- قال في النكت هذا هو الراجح في المذهب .
- وجزم به في الوجيز والهداية والمذهب والخلاصة وشرح بن منجي ومنتخب الآدمي وغيرهم .
- واختاره القاضي وغيره .
- وصححه في النظم وغيره .
- وقدمه في المغنى والمحرم والشرح والرعايتين والحاوى والفروع وغيرهم .
- وعنه يغرمون كل المهر .
- وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله يغرمون مهر المثل